

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية
و علوم التسيير

جامعة ابي بكر بلقايد
تلمسان

الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد
الجزائري في الالفية الثالثة
بجامعة سعد دحلب
البلدية
يومي 21 و 22 ماي 2002

الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات
الاجنبية

إعداد : البروفيسور د بن حبيب عبد الرزاق

عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

و السيدة بومدين (م) حوالف رحيمة

أستاذة مساعدة بكلية العلوم الاقتصادية تلمسان

الهاتف / الفاكس : 0.43.21.21.66

السنة الجامعية : 2001 - 2002

مقدمة

عرف الاقتصاد الوطني ركودا كبيرا. ووضعنا متأزما يستلزم استغلال كل الطاقات والثروات بشكل عقلاني وقانوني، فنقص رؤوس الأموال الوطنية وسوء تسييرها، وكذا مشكل ثقل المديونية (+20 مليار دج) استنفد طاقات الدولة ودفعها إلى البحث عن تغيير النظام تغييرا جذريا، واصبح التوجه نحو اقتصاد السوق كمخرج واحد ووحيد لحل الأزمة¹.

وتدخل الجزائر نظام اقتصاد السوق وهي تعيش وضعنا خانقا يندرج في التضخم الكبير (+30%)، انخفاض قيمة العملة وعدم قابليتها للتحويل، بطالة حتمية ومتزايدة (أكثر من 3/1 اليد العاملة النشيطة تعيش حالة البطالة بسبب غلق المؤسسات وتسريح العمال)، مديونية خارجية تمتص 90% من الإيرادات الناتجة عن الصادرات (حسب اتفاقيات stand by الصادرة عن صندوق النقد الدولي FMI)، وكذا اتفاقيات إعادة الجدولة مع نوادي باريس ولندن)، مديونية داخلية للمؤسسات العمومية والتي تتخوف من الدخول في نظام اقتصاد السوق والخصوصية إلى جانب المؤسسات الخاصة التي ترغب في الاستثمار ولكنها تنتقد العراقيل الموجودة وتطالب بضمانات قانونية من أجل عملية الاستثمار، ومن أجل ذلك شرعت الجزائر منذ عدة سنوات في إجراء إصلاحات وتحولات على مستوى قطاعاتها الاقتصادية، فبات من الضروري على التشريع الجزائري أن ينتهج مسعا يكون أكثر واقعية مع الوضع الاقتصادي الحالي وليس نهجا فاته الوقت وتجاوزته الزمن.

ولعل النهج المتبع حاليا يقضي بالشراكة من أجل تغطية النقص الكبير في رؤوس الأموال و التخفيف من ثقل المديونية.

فهل الشراكة هي اختيار استراتيجي في ظل الأزمة الحالية وما مدى فعاليتها في الاقتصاد

الوطني؟

وستحاول من خلال مداخلتنا دراسة ثلاث محاور رئيسية هي :

¹ partenariat d'entre prise Nord- Sud présenté par : Dr : Ben Habib A
nouveaux modes de copération et de processus de gestion stratégie colloque international universirté laval
quebec 09-11 nov 1994

[تطور مفهوم الشراكة والتفكير فيها والنظر إليها كحل وحيد للخروج من الأزمة.

المحور الثاني نتطرق فيه إلى ضرورة جلب الاستثمار و التعرض إلى مختلف

القوانين الخاصة به، لتفسير مدى صدق سياسة الدولة في انقراض الاقتصاد الوطني

[في هذا المجال سنحاول من خلاله دراسة ما توصلت إليه الشراكة والاستثمار في الجزائر

حاليا مع تقدم أمثلة عن حالات للشراكة في مجالات مختلفة .

المحور الأول : تطور مفهوم الشراكة في الجزائر:

تعتبر الشراكة من أهم المواضيع التي عرفتها التطورات الاقتصادية في العالم مؤخرا، ولقد تعرض هذا الموضوع إلى الكثير من الجدية والإلحاح في العديد من دول العالم الثالث والعالم العربي، والجديد في الأمر أن الكثير من المؤسسات الدولية بدأت مؤخرا في فرض الخوصصة أو اللجوء إلى الشراكة كشرط سابق أو ملازم للحصول على المساعدات التقنية والاقتصادية. وتعود جذور الخوصصة والشراكة إلى مرحلة منتصف السبعينيات حينما بدأت الدول الصناعية تعاني من التضخم المالي المرفق بالجمود الاقتصادي بسبب الانفجار الذي حدث في أسعار النفط الخام وذلك لأول مرة في تاريخ اقتصاد الدول الصناعة الحديثة.

ولا يفوتنا أن نشير بأن الشراكة كمنهج نظري وكسياسة اقتصادية هي دون شك وليدة أوضاع الاقتصادية الصناعية المتطورة في فترة ما بين السبعينيات والثمانينات، إذن موضوع الشراكة هو الحل الرابط بين القطاع العام والقطاع الخاص.

تعريف الشراكة:

هي اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كإحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات ومن خلال هذا التعريف نستطيع استخلاص عناصر الشراكة كما يلي:

- الشراكة عبارة عن عقد يستلزم اشتراك شريكين على الأقل سواء كان الشريك طبيعيا أو معنوياً.
- تتطلب الشراكة المساهمة بحصة من مال أو عمل حسب ما يتفق عليه الشريكين عند كتابة العقد.

- كذلك عنصر المساهمة في نتائج المشروع من أرباح أو خسائر حسب ما يتفق عليه الطرفين الشريكين .

و ينتج عن "الشراكة" مخلوق قانوني يسمى بالشخص المعنوي يعيش حياة قانونية (مستقلة) باكتسابه الاسم و الموطن¹، و تعتبر "الشراكة" عقداً فهو الذي ينشؤها وبيعتها إلى الحياة القانونية ويحدد شروطها وإدارتها والأجهزة التسييرية لهذا المولود الجديد. ويمكن أن تكون المواضيع أو المشاريع المتفق عليها مالية، تقنية أو تجارية وحتى مشاريع علمية (البحث والتطوير)، كما يمكن أن تكون هذه المشاريع طويلة أو متوسطة الأجل.

و للشركاء الحق في المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرارات حول تقسيم الأرباح وتحديد رأس المال .
مفهوم بروتوكول الشراكة (عقد الشراكة):

هو مجموعة القواعد التي يتفق عليها من طرف الشركاء عند إبرام اتفاقية الشراكة أو عقد الشراكة (Accord de partenariat) ، وهو ما يضمه العقد من التزامات الطرفين، وهي مواد تبين التزامات كل طرف فيما يخص حصص المساهمة، عدد العمال، أنواع و كمية المنتجات ، كيفية تحويل الأعمال الإدارية والمسيرين، كيفية تقسيم الأرباح والخسائر، وفي بعض الأحيان الاسم الجديد للشراكة وهذا مثال عن بروتوكول شراكة² وبعض المواد التي يضمنها مبرم يوم 2000/06/06 بين ENCG ، وبين المؤسسة السعودية "Savola food's" الدولية المختصة في التغليف وتوزيع المواد الزيتية الغذائية، وهذه بعض مواد هذا البروتوكول (العقد):

المادة-1- تنص على أن هذه الشراكة جديدة في الجزائر مسماة "SAVOLAENCG food's" أو "SEFA".

المادة-2- تنص على أن تبدأ "SEFA" نشاطها ضمن 3 وحدات إنتاجية لـ "ENCG" وهي الملف "UP3" في سينيا و "UP5" في العاصمة و "UP7" ببيجاية وهذه الوحدات تضم 1200 عامل من مجموع 4200 في جميع الوحدات (9 وحدات) في الجزائر.

المادة-3- تنص على أن مؤسسة "SOVALA" سوف تحصل على مشاركة أغلبية تمثل 75% من أسهم SEFA.

¹ مجلة الاقتصاد و الأعمال العدد 112 .
² جريدة الوطن الصادرة بتاريخ 2000/07/19 .

المادة -4- تنص على أن ENCG قادرة على بيع الوحدات (06) بعد فترة بـ 12 شهرا من تاريخ الامتلاك.

المادة -8- تنص على أنه يمنع دخول هذا المولود الجديد SEFA في شراكة مع منافس معترف في السوق فيما يخص صناعة الزيوت الغذائية.

أما بقية مواد البروتوكول فهي لم تعرض علينا وذلك لأهميتها فهي تبقى لدى الشركين

أشكال الشراكة:

وتتخذ الشراكة أشكالا مختلفة وهي كما يلي:

الشراكة التعاقدية: هذا النوع من الشراكة له خصوصياته، فالشراكة التعاقدية مبدئيا هي خلق محدد في موضوعه، لكن يمكن أن تتطور إلى خلق مالي وتجاري معطية بذلك حرية أكبر لحياة الشركة. إن الشراكة التعاقدية كثيرة الاستعمال في الاستغلال المشترك للمواد المنجمة والتعاون في مجال الطاقة.

الشراكة المالية: إن الشكل الثاني يخص الجانب المالي، إضافة إلى الشراكة التعاقدية هناك الشراكة المالية أي أنها تتخذ طابعا ماليا في مجال الاستثمار، و هذا النوع يختلف عن باقي الأشكال الأخرى من خلال :

- وزن كل شريك.
- مدة أو عمر الشراكة .
- تطور المصالح لكل شريك.

الشراكة التقنية: تتمثل الشراكة التقنية في تبادل المعارف من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات حيث يتم جلب معارف جديدة وتقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج.

الشراكة التجارية: لشراكة التجارية طابع خاص حيث أنها تركز على تقوية وتعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال استغلال العلامات التجارية أو ضمان تسويق المنتج وهذا الشكل يعني التخلص من حالة عدم توازن في السوق ويخص جانب التسويق بشكل كبير.

الشراكة في البحث و التطور : تهدف هذه الشراكة عموما إلى تطوير المنتجات وتحسينها مع التقليص من التكاليف الإنتاجية والدخول إلى أسواق جديدة تعطي للمؤسسة الأفضلية عن باقي المؤسسات المنافسة لها.

دوافع الشراكة:

لم تنشأ الشراكة من عدم بل هي نتيجة أوضاع ومشاكل تعاني منها المؤسسات في عالم يسوده تكتلات اقتصادية وتجارية كبيرة ، ويمكننا أن نميز بين دوافع داخلية تتمثل في مشاكل داخلية متعلقة بالمشاريع، مشاكل السياسات الاقتصادية وأخرى خارجية تدفع السلطات العمومية إلى جلب المؤسسات إلى الشراكة وهي:

➤ المشاكل الداخلية المتعلقة بالمشاريع: يمكننا حصر المشاكل الداخلية التي عانت منها المؤسسات وخاصة العمومية فيما يلي: اختلال التوازن في الهيكل المالي للمؤسسات وذلك أن نسبة الديون عالية جدا مقارنة مع رأس المال، ومن تم يجب رفع رأس المال من البحث عن اقل مستوى للديون لأن نسبة الديون/ رأس المال عالية جدا، وبالتالي البحث عن الشراكة لتحقيق ذلك. كما أن الإفراط في التكاليف المتعلقة بتمويل مختلف المشاريع أي أن الدولة لم تمويل المشاريع بشكل عقلائي ومنظم، ففي الوقت الذي كانت تعاني فيه بعض المؤسسات من نقص في التمويل نجد بعض المؤسسات الأخرى تفرط في الإنفاق على مشاريعها، ومن أجل تفادي ذلك تم اللجوء إلى الشراكة لتنظيم وضبط عملية الإنفاق. من جانب آخر فإن المؤسسات أصبحت تعاني من نقص في كفاءة الإطارات مما استلزم البحث على مساعدة تقنية وكفاءات مهنية لتغطية العجز في هذا المجال. كما لا ننسى أن التكنولوجيا الحديثة أصبحت تهدد مستقبل المؤسسات القديمة النشأة والتي تدفعها إلى شراكة تقنية مدعمة للمؤسسة.

➤ مشاكل السياسات الاقتصادية : عانت البلدان الصناعية من تباطأ في النمو الاقتصادي عجل بعجز في ميزان مدفوعاتها ، وفي القدرة التنافسية داخل الأسواق العالمية، في الوقت الذي عرف العالم الأزمة البترولية خاصة بعد سنة 1986 انخفضت أسعار السلع الرئيسية، فأدى ذلك إلى ظهور مسألة الشراكة على السطح في إطار السياسات التصحيحية واستعادة معدلات النمو الاقتصادي .

➤ الدوافع الخارجية : كان تطبيق الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية في بعض الدول العربية قد أدى إلى تعاضم وتنامي القطاع الاقتصادي العام ، فأصبحت الدولة هي المالك والمحرك الاقتصادي الأول للفعاليات الاقتصادية الرئيسية للبلد. ومع انهيار النظام الشيوعي وسقوط الاتحاد

السوفياتي كقوى عظمى وما صاحب ذلك من تغيرات جذرية على الخريطة السياسية والاقتصادية العالمية ، و بروز فكرة النظام الاقتصادي الجديد، وإفرازات أزمة الخليج وبزوغ النظام الاقتصادي الرأسمالي، وجدت هذه الدول نفسها في مناخ مختلف وظروف متغيرة وإيديولوجية سياسية جديدة فرضها الواقع وجسدها الأيام.و في ظل مثل هذه التغيرات الجذرية يكون الاقتصاد هو المجال الأكثر استجابة أو إلحاحا لتجسيدها بالتخلص من النظام القديم.ويبدوا أن إخفاق النظام الاشتراكي و فعاليات القطاع العام في مسألة التنمية و النمو الاقتصادي كان سببا رئيسيا في الاندفاع نحو مسألة الشراكة.

المحور الثاني : ضرورة جلب الاستثمار

إن الاستثمار هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ذلك انه يمتص الأموال المكتنزة و يوجهها إلى النشاط الاقتصادي من اجل تلبية الاحتياجات الوطنية المختلفة. في هذا المحور سنحاول إبراز أهمية و دور الاستثمار الأجنبي في إنعاش الاقتصاد الوطني.

تعريف الاستثمار

إن تعريف الاستثمار يختلف من اقتصاد لآخر و سنقدم بعض التعريفات لعدد من الاقتصاديين البارزين كما يلي : فحسب لومبار LAMBERT " الاستثمار هو شراء أو صنع منتوجات آلية و وسيطة". أما فيتون GUITTON فيقول أن " الاستثمار هو تطوير و تنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق و تضحية". أما DIETERLEN فيقول أن الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية و النظرية النقدية و نظرية التنمية و نظرية الفائدة¹.

و يمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الاتفاقات و هو إنفاق أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل و للاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي ، المفهوم الاقتصادي و المفهوم المالي و يمكن عرضها كما يلي :

- المفهوم المحاسبي : يعرف المخطط الوطني المحاسبي الاستثمار كما يلي :

¹ investissement et stratégie de développement MILOUDI BOUBAKAR ED 1988

"الاستثمار هو الأصول المادية و الغير المادية، المنقولة و الغير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة و الموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة¹، و يتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط .

و يمكننا أن نميز بين العقارات المتعلقة بالاستغلال و العقارات خارج الاستغلال، فالعقارات المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلها و لكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد. أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

- المفهوم الاقتصادي : حسب المفهوم الاقتصادي فان الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى و هو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي : الزمن، مردودية و فعالية العملية، الخطر المرتبط بالمستقبل.
- المفهوم المالي : يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بالأرباح و إيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية و تغطيتها.

أنواع الاستثمار

- إن الاستثمار يتكون من عدة أنواع، و هذا حسب الهدف المراد تحقيقه من خلال الاستثمار و يمكننا أن نعطي بعض الاستثمارات البارزة في النشاط الاقتصادي و هي كما يلي :
- استثمارات التبدل : تهدف هذه الاستثمارات كما يظهر من خلال تسميتها إلى تبديل مثلا آلة قديمة بألة جديدة و بصفة عامة تخص وسائل الإنتاج.
 - استثمارات التطوير و الإنتاجية : هي استثمارات لها هدف تخفيض تكاليف الإنتاج بأكبر قدر ممكن و ذلك بتطوير القدرات الإنتاجية.
 - استثمارات التجديد : هي استثمارات تعتمد من اجل خلق منتج جديد في السوق و هذا لتعزيز مكانتها في السوق.

¹المخطط الوطني للمحاسبة 1975

- استثمارات التوسيع : قد تحتاج المؤسسات في بعض الأحيان إلى توسيع مجال عملها و إمكانياتها، و يتم توسيع المؤسسة بزيادة قدراتها الإنتاجية كآلات الإنتاج و مساحات الورشات و غيرها.

طبيعة الاستثمارات حسب علاقاتها

من جانب آخر فالاستثمارات تتوسطها علاقات و يمكننا أن نفرعها حسب طبيعة العلاقات بينها كما يلي :

- الاستثمارات المستقلة : هذه الاستثمارات ليس لها علاقة ببعضها، مثال شراء شاحنة لا يعني الاستغناء عن الآلات الصناعية الأخرى.
- الاستثمارات المرتبطة (المتنافية) : توجد علاقة بين هذه الاستثمارات مثال : شراء شاحنة لـ 10 طن من نوع S.N.V يغنيها عن شراء شاحنة من نوع آخر مثل فولفو و العكس صحيح.
- الاستثمارات الجائزة : في هذه النوع من الاستثمار يؤدي اختيار استثمار إلى استثمار آخر.

النظام القانوني للاستثمارات

حسب القانون التشريعي¹ الذي يخص استثمارات التوسيع و زيادة القدرات الإنتاجية يحدد النظام العام للاستثمارات كالتالي :

حسب المادة 03 من هذا القانون فإنه يجب أن يصرح بالاستثمار قبل البدء في تحقيقه و يكون التصريح به أمام وكالة ترقية و حماية الاستثمارات APSI. هذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الإدارات و الهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم. و بعد تصريح المستثمر و طلبه امتيازات من الوكالة المذكورة، تعمل الوكالة على تقييم المشروع و دراسته و الرد عليه بالرفض أو بالقبول في مدة زمنية لا تتجاوز 60 يوما من يوم إيداع التصريح.

حسب المادة 09 فإنه إذا تم رفض المشروع يمكن للمستثمر المعني أن يتقدم بطعن للهيئة الوصية للوكالة وهي رئاسة الحكومة لكي يدرس الطلب من جديد في ظرف 15 يوما و يتم الرد عليه نهائيا.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93/12 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/10/05

حسب المادة 12 فان تحويل راس المال بالعملة الصعبة و كذلك تسهيل الاستيراد يكون بواسطة البنك المركزي الجزائري الذي يضمن ذلك. و لا تتعدى مدة تحويل راس المال بالعملة الصعبة من الخارج 60 يوما.

حسب المادة 13 فان الحد الأدنى للأموال الخاصة محدد قانونيا.

حسب المادة 14 فان الاستثمار يتحقق في مدة زمنية لا تتعدى 03 سنوات إلا إذا حددت الوكالة مدة أطول.

أما المادة 15 تنص على أن الاستثمار في حالة ما إذا كانت أهمية و فائدة كبيرة للوطن من جانب التكنولوجيا المستعملة، الفائدة الكبيرة من العملة الصعبة، مر دودية على المدى البعيد فان هذا الاستثمار يستفيد من امتيازات إضافية عن طريق اتفاقية بين الوكالة الممثلة للدولة و المستثمر، و يصادق عليها مجلس الحكومة ثم تنشر في الجريدة الرسمية. و يمكن أن نميز بين نوعين من المناطق الاستثمارية.

[**الاستثمارات في المناطق الحرة** : هذه الاستثمارات تلقى سهولة في عمليات التصدير و الاستيراد، التخزين و إعادة التصدير. وهي استثمارات حسب المادة 25 تتم بإعادة البنك المركزي الجزائري تحويل رؤوس الأموال و تسهيل الاستيراد للنشاطات الموجودة للتصدير. و حسب التشريع الجزائري فان العمليات التي تتم بين المؤسسات التي توجد في المنطقة الحرة و المؤسسات الموجودة على ارض الوطن، هذه العمليات تعتبر عمليات تجارية خارجية. وقد نصت المادة 28 أن الاستثمارات في المنطقة الحرة تعفى من كل ضريبة و رسم. أما المادة 32 تنص على أن المستثمرين في المنطقة الحرة يمكنهم توجيه جزء من مبيعاتهم إلى السوق الجزائرية و التي تكون من إنتاجهم الخاص و هذا محدد قانونيا. و يمكن للمستثمرين القانونيين في هذه المنطقة الحصول على تسهيل و تخفيض في معدل فائدة القروض. أما المادة 38 تنص على أن المستثمرين الطبيعيين و المعنويين الأجانب متساوون مع المستثمرين الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في الحقوق و الواجبات.

[**الاستثمارات في المنطقة الخاصة** : هذه الاستثمارات تساهم في التنمية المحلية و التوسيع الاقتصادي، و تستفيد هذه الاستثمارات في المنطقة الخاصة حسب المادة 21 و 22 : تكفل الدولة جزئيا أو كليا بتكلفة البنية التحتية الضرورية للاستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA

للسلع و الخدمات المتعلقة بالاستثمار، تخفيض نسبة 03 % من الحقوق الجمركية (رسم جمركي) بالنسبة للمواد المستوردة و التي تدخل في عملية تحقيق الاستثمار، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS لمدة لا تقل خمسة سنوات و لا تتعدى 10 سنوات و كذلك الدفع الجزائي (VF) و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC)، الإعفاء من الرسم العقاري لمدة أدها خمسة و أقصاها عشرة سنوات . و تخفيض بنسبة 50% للضريبة على الربح المعاد استثماره في حالة صدور الإعفاء من IBS و VF و TAIC للحصنة من رقم الأعمال الموجه للتصدير.

الإجراءات الإدارية للاستثمار (الشركة)

الاستثمار سواء كان بشكل شراكة أو منفردا يمر في تكوينه عبر مراحل و إجراءات أولها إجراءات إدارية و اشهارية، هذه الأخيرة تبدأ من إثبات عقد الشراكة بعقد لدى الموثق ثم ينشر عقد الشركة في جريدة الإعلانات القانونية، بعد ذلك يتم إيداع العقد لدى كاتب المحكمة القريبة من مقر الشركة و تنتهي الإجراءات الإدارية و الاشهارية بتسجيل الشركة في السجل التجاري في مدة لا تتعدى شهرين من وقت تأسيس الشركة.

وتتبع الإجراءات الإدارية و الاشهارية بتصريحين : الأول هو التصريح بالوجود لدى مديرية الضرائب القريبة لمقر الشركة سواء كانت شركة الأشخاص أو رؤوس الأموال في ظرف ثلاثين يوما من بداية نشاطها. أما الثاني فيخص وكالة ترقية و حماية الاستثمار حيث يتم التصريح بالاستثمار أمام هذه الوكالة سواء كانت شركة أشخاص أو رؤوس أموال و يتضمن التصريح توضيح عدة نقاط منها مجال نشاط الشركة، موقع الشركة، عدد مناصب العمل المتوفرة، التكنولوجيا المستعملة في إطار عمل الاستثمار، المدة المتوقعة لحياة المشروع إضافة إلى المخططات الاستثمارية و المالية و اهتلاكات المشروع. (ملحق 01).

و لكي تحصل الشركة على امتيازات جبائية عليها أن تتقدم في نفس وقت التصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية و حماية الاستثمار بطلب امتيازات لدى نفس الوكالة (APSI) و على وكالة ترقية و حماية الاستثمار إبلاغ صاحب الاستثمار بالرد بالقبول أو الرفض في مدة أقصاها 60 يوما. (ملحق رقم 02).

مجالات الاستثمار العام و الخاص

إن تكوين الاستثمار عامل مهم في تحديد معدل التقدم الاقتصادي إذ أن كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة يمكن استخدامها في تشغيل المصانع و وحدات الإنتاج الأخرى في مختلف فروع النشاط الاقتصادي. و التضخم ينتج عن الإفراط في استغلال المواد الإنتاجية مما يؤدي إلى ندرة هذه الموارد و بالتالي زيادة ارتفاع الأسعار. و ما دام السبب الرئيسي في التضخم هو زيادة الإنفاق من خلال الاستثمار فالحل الوحيد هو الحد من الإنفاق من خلال فرض رقابة محكمة من طرف الدولة على الاستثمار الخاص بحيث لا يجوز إقامة أي مشروع جديد في القطاع الخاص إلا بترخيص من الدولة.

إن التحكم في الاستثمار الخاص من طرف الدولة يكون بواسطة معدل الفائدة فإذا أرادت الدولة زيادة الاستثمار الخاص فتقوم بتخفيض الضرائب و تخفيض معدل الفائدة و هذا ما تقره النظرية الكينزية التي تبرز أثر التغيرات لسعر الفائدة على السلوك الاستثماري لرجل الأعمال و من تم فقد دلت البحوث الميدانية في الولايات المتحدة الأمريكية على ضعف حساسية رجال الأعمال لانخفاض معدل الفائدة لان معدل التضخم لا يعوضه انخفاض معدل الفائدة. أن الاستثمار ينقسم إلى استثمار فردي و آخر قومي.

فالاستثمار الفردي يكون بشراء أصول مستعملة و انتقال ملكيات من طرف البائع إلى المشتري و هذه الاستثمارات لا تمثل إضافة إلى راس المال القومي. أما مجال الاستثمار القومي يحددها المشرع في المادة 17 من الدستور في كون الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و الجوية و المياه و الغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و ملكيات أخرى، لكن النظام الجزائري بعيد كل البعد عن تطبيق القوانين لما يقدم عليه من تنازل عن قطاع البريد و المواصلات جزئيا لبعض المستثمرين و كذلك بيع مناجم الذهب للمستثمرين الخواص مؤخرا.

أهمية الاستثمار

للاستثمار دور كبير و أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل. و يمكننا أن نحدد أهميته حسب بوسري

Analyse et évaluation des projets : كتاب في Chartois و Bussery و شاروتوا d'investissements كما يلي : أهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي ينمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة ، أما النقطة الثانية و التي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر الهامة و الطاقات و القدرات الجامدة للنشاط.

إضافة إلى ما ذكرناه فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي و المالي و بالتالي يزيد في تنوع الإنتاجية و يفتح باب المنافسة في السوق التجارية.

المحور الثالث : الشراكة و الاستثمار في الجزائر

إن تأثر الاقتصاد بالفراغ الإيديولوجي كان واضحا على وتيرة الإنتاج الذي اعتراه انكماش كبير خصوصا منذ سنة 1986، سنة انهيار أسعار البترول فعجز عن تلبية حاجات المجتمع إلى السلع و التشغيل و السكن و هذا كثلاث حالات استراتيجية.

أن استفحال التفاوت بين هذين المتغيرين - الطلب و العرض - هو الذي عجل بانفجار المظاهرات الشعبية الشاملة في 05 أكتوبر 1988 و هي عين الأزمة التي مازالت البلاد تتخبط فيها رغم التشريعات الإصلاحية التي سنت في المجال الاقتصادي كتطبيق اقتصاد السوق.

إن الملاحظة العامة التي ينبغي التسبيق بها في دراسة مسار الأزمة الاقتصادية في الجزائر هي أن درجة الانتعاش التي بلغ فيها متوسط معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي السنوي بالأسعار الثابتة خلال مخططات 67-1979 أكثر قليلا من 07 % قد انخفضت خلال المخطط الخماسي الأول 80-84 إلى المعدل نمو سنوي متوسط هو أكثر قليلا من 04 % و خلال المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 إلى 01%.

و تبين هذه الأرقام أن وضع الميزان الاقتصادي قد تطور في اتجاه سلبي بمعنى في اتجاه الانكماش، و هذا اختلال توازني يعبر عن حالة أزمة اقتصادية.

و قد عاشت الجزائر خلال الثمانينات مرحلتين مختلفتين :

[مرحلة 1980 - 1985 : و التي بلغ فيها سعر البترول اوجه من الارتفاع و هو 40 دولار أميركا للبرميل سنة 1981 و لم ينزل أبدا تحت 27 دولار محتفظا هذا بقوته الشرائية و معززا أيضا ارتفاع الدولار إلى أكثر من 10 فرنك فرنسي .

[مرحلة 1986 - 1989 : و التي كانت سيئة و انخيار سعر البترول إلى 13 دولار سنة 1986 و هبط حتى 11 دولار للبرميل الخام في نهاية 1988 مرفوقا بهبوط قيمة الدولار أيضا إلى ما يتراوح بين 5 و 6 فرنكات فرنسية أي بنسبة 40 إلى 50 % .

و قد قامت الدولة بعدة عمليات إصلاحية تهدف من خلالها إلى تحسين الوضع الاقتصادي المتدهور و قد بدأت بإعادة الهيكلة المؤسسات العمومية سنة 1986 في إطار المخطط الخماسي 80-85 ثم صدور قانون استقلالية المؤسسات تحت صيغة هولدينغ (Holding) في 15 أوت 1985 ثم صدر قانون خوصصة مؤسسات العمومية في الأمر 95/22 المؤرخ في 15/أوت 1995 المعدل في مارس 1997 في الأمر 97/12 و لا ننسى انه كانت هناك سياسات أخرى مثل التقشف ، التقويم الداخلي لكن هذا لم يكن كافي كوسيلة للرفع بالاقتصاد الوطني فكان لابد من بناء نظام اقتصاد السوق ، بكل ما ينطوي عليه من سلبيات و اجابيات و هو السياسة المعمول بها حاليا للوقوف أمام تحديات العولمة¹.

وضعية الاقتصاد الجزائري

إن تقرير صندوق النقد الدولي الذي صيغ اعتمادا على المادة (4) من القانون الدولي و التي تحدد علاقة أي دولة بالصندوق لا سيما تلك التي تطلب برامج التصحيح الهيكلي ، وتنقسم إلى أربعة أقسام رئيسية، و من بين هذه الأقسام التقرير الرئيسي الذي يتضمن أهم الملاحظات المتعلقة بتطوير الاقتصاد على المستوى الكلي و الجزئي ، و المسائل و الملاحظات المسجلة على مرحلة 1998-2000 و أي ملاحظة تم تسجيلها من قبل التقرير هي اعتبار التحولات الهيكلية التي عرفتها الجزائر لا سيما في مرحلة 1999-2000 مع توقع نسبة نمو تتراوح ما بين 4% إلى 5 % كنسبة حقيقية.

و إن رأى الصندوق FMI ضرورة تحقيق نسبة النمو تتجاوز 6 % خارج نطاق المحروقات و ذلك لتقديم التسهيلات للمستثمرين الأجانب في الجزائر سواء شركاء أو خواص، والتقرير الذي سوف

ينشر كان محل مشاورات سنوية جرت بواشنطن في 2000/07/07 ، لذلك يتضمن وثيقة خاصة بالمتابعات البنكية في الجزائر بالنظر إلى الوضعية البنكية و المالية. و أول نتيجة تمخض عنها هذا القرار الإيجابي بعد توزيعها للدولة الأعضاء في منظمة تعاون و التنمية الاقتصادية في منتصف جويلية هو قرار هيئات الضمان (كوفاس، في اكزيم بنك، لويد، دوكراور، هيرمس ، سانتشي)، و عدد من الهيئات الضمان الخاصة بإعادة النظر في تقديم المخاطرة الجزائرية في نهاية جويلية الماضي، بعدما أن أصدرت هذه الهيئات و خاصة لاكوفاس تقريرا بخصوص الاستثمار بالجزائر، و نصحت المستثمرين الأجانب بالابتعاد عن ذلك نظرا لكبر المخاطرة و عدم استقرار السوق الجزائرية.

أما التقرير الجديد و الذي شارك في صياغته " ميشال" لازار المكلف بملف الجزائر و"كريم نشا تشي" الذي صاغ سابقا تقريرا خاصا بالجزائر عام 1998، ذكر على العموم أن الاقتصاد الجزائري تجاوز الخط الأحمر بعد أن عرف هزات عنيفة ، و إن لم يتعد عن دائرة الاستفهام بخصوص مسائل كثيرة، هذه مسائل طرحت على خلفية إعلان صندوق الاستشارة والاستثمار الذي يعمل بالتنسيق مع هيئات "بروتون وودز" لا سيما الشركة المالية الدولية التابعة للبنك العالمي ، استعدادا لصياغة دراسة خبرة وجدوى إذ قدمت السلطات الجزائرية طلبا بالخصوص آليات استقطاب الاستثمار الأجنبي، بعدما رفضت الطلبات الجزائرية في السنوات 1995-1996-1997 بالنظر للوضع السائد في الجزائر أي الوضعية (السياسية، الأمنية و الاقتصادية)، و التي كان يمثل كاجا و رادعا المستثمرين على العموم.¹

الخصوصية و الشراكة في الجزائر منذ 1988

إذا كان النقاش على مفهوم التسيير و الإصلاحات قد بلغ ذروته في 1988 فان الحديث عن الخصوصية و الشراكة لم يبدأ إلا في سنة 1991.

فقد كان السيد غازي ميدوسي وزير الاقتصاد السابق في عهد حكومة حمروش، أول رجل من القطاع العام التابع للدولة الذي فتح ملف الخصوصية والشراكة ، و صرح بأنها قلب الإصلاحات الاقتصادية .

لكن النقاش الذي فتحه غازي ميدوسي اغلقتة أزمة جوان 1991 السياسية .

¹ جريدة الخبر 2000/08/02 مقال تحت عنوان الألفامي يقيم إيجابيا الإقتصاد الجزائري في تقريره لعام 2000

أما الوزير حسين بن يسعد قال أن الخوصصة من التابوهات و ما يجب هو فتح نقاش كبير و موسع، فالخوصصة تجربة عالمية و هي من متطلبات الدولة، و قد جاءت أطروحة السيد بن يسعد مع نهاية نشاط 1991 و حتى في سبتمبر من نفس السنة لم يحدث أي شيء.

السيد بن منصور من أرباب العمل العموميين اعتبر في 1991 مثل هذه الطروحات تتبع من خيارات إيديولوجية في حين قال السيد حمياني وزير الصناعة الصغيرة و المتوسطة ان الخوصصة ليست مطلب منظمته. أما السيد يوسف بن أرباب العمل العموميين فاعتبر الخوصصة إطارا مهما لتمويل المؤسسات و تحسين تسييرها.

وذهب الدكتور عبد الرحمن مبول رئيس جمعية اقتصاد السوق إلى طلب الخوصصة و الشراكة في جميع القطاعات العمومية حتى الخدمات العمومية، أما المركزية النقابية فقد فضلت الصمت خلال سنة 1991، رغم ذلك السيد غزالي بعيدا في حديثه عن خوصصة المؤسسات المفلسة، لكن هذا الصمت تكسر و تؤكد المركزية النقابية في سنة 1992 أنها ترفض فكرة الخوصصة و تطرح في المقابل أفكار لتقويم الاقتصاد الوطني و القطاع العام.

أما حكومة بلعيد عبد السلام تبعد الحديث عن الخوصصة و الشراكة و تتحدث عن المشاركة في احتفاظ الدولة بنسبة 51 % و تحديد المساهمة الخارجية بالتمويل و التكنولوجيات. و إن غياب مشروع حكومة رضا مالك جعل مفهوم الخوصصة يظل غامضا رغم تحدث الحكومة عن بيع المؤسسات المحلية المفلسة .

آفاق تطبيق الشراكة في الجزائر

لقد أكد السيد مراد بن أشنوها وزير إعادة الهيكلة الصناعية سابقا أن الشراكة في الجزائر لم تعد في التابوهات و أن الشعب الجزائري لم يعد ينظر إليها كما كان في السابق. فالدولة لا يمكنها أن تتخلى عن تسيير القطاع العام من جهة و لا عن أكثر من 49 % في المؤسسات التي تملكها.

و لم تعد ثورة الاتحاد العام للعمال الجزائريين و لا المتعاملون العموميين بالحدة التي كانت من قبل ، وحتى ما قد يصاحب ذلك من طرد للعمال ، لم يعد يحدث ما كان يحدثه من ضجيج فكل شيء مهيب و يبقى الأمر مرتبطا بالجانب القانوني ، أي أن القانون الساري المفعول لا يسمح ببيع قطاع

العام أو جزء منه للقطاع الخاص، و يعتبر المؤسسات العمومية تراثا وطنيا لا يخضع للإفلاس، و على الدولة أن تنجده كلما وقع في ورطة مالية... ذلك هو القانون التجاري الحالي.

إلا أن القانون قد عدل و أصبحت المؤسسات العمومية عاجزة ماليا تخضع للإفلاس و البيع في المزاد العلني بعده، و قد قطعت الجزائر شوطا مصغرا في مجال الخوصصة في ميدان الفنادق و السياحة.

أنواع الشراكة في الجزائر

إن هذا الموضوع مهم للغاية في مجال الشراكة و كيفية تحقيقها مع المستثمرين الأجانب و بالأحرى المستثمرين الغير المقيمين، فالاستثمار عموما يأخذ ثلاثة أشكال و أنواع بالنسبة لغير المقيمين، فإما أن يكون استثمار لغير المقيم 100% و ذلك في شكل فردي.

أما الشكلين الآخرين للاستثمار فيأخذان شكل شراكة أولهما شراكة مع أشخاص خواص جزائريين و فيها يكون للمستثمر الغير مقيم ، الحرية في اختيار الشخص أو المؤسسة الخاصة التي يشاركها في النشاط، أما الشكل الثاني فهي شراكة لغير المقيم مع أشخاص أو مؤسسات عمومية و هذه الشراكة لها مميزات تخصها.

أن الاختياران الأولان أي الاستثمار الفردي والشراكة مع الخواص يخضعان لقواعد القانون التجاري أما الاختيار الأخير أي الشراكة مع المؤسسات العمومية يخضع لتشريعات تتعلق بشركة الاقتصاد المختلط.

و في هذا الإطار توجد جملة من المسائل يكتنفها الغموض و هناك أسئلة تخص هذا الجانب لم يجب المشرع الجزائري عنها بإقناع رغم الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار إلا أنها لم تعطي الأولوية للاستثمار الأجنبي، فهل اعتماد التشريع الجديد كاف لجلب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية ؟

إن للشراكة فروعاً و أنواع، فمن حيث صفة الشريك نجد أن الشراكة تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول هو الشراكة الجزائرية الجزائرية ، و النوع الثاني هو الشراكة الجزائرية الأجنبية

النوع الأول: الشراكة الجزائرية الجزائرية : و ينقسم بدوره إلى قسمين :

شراكة بين مؤسستين عموميتين

هذه الشراكة عمومية أن صح التعبير و على سبيل المثال نأخذ الشراكة التي تمت بين المؤسسة

الوطنية للصناعات الإلكترونية ENIE و المؤسسة الوطنية لتوزيع الاجهزة الالكترونية. EDIMEL

شراكة بين مؤسستين إحداهما عمومية و الأخرى خاصة

تكون ذات منفعة مشتركة عامة و خاصة، فالدولة تستفيد من جهة والمستثمر الخاص يستفيد هو الآخر من جهة أخرى ، فالمنفعة متبادلة.

و نأخذ على سبيل المثال : عقد الشراكة المبرم بين صيدال SAIDAL و FARMEGHREB في 1999/05/30 و الذي ينص على الشراكة في صنع ثلاثة منتجات شبه طبية في مرحلة أولى من طرف شركة FARMEGHREB الموجودة بولاية تيارت.¹

النوع الثاني : شراكة جزائرية أجنبية

شراكة جزائرية اجنبية (وطنية)

وهي عبارة عن شراكة بين الجزائر و الدولة ما في مجال معين (البناء، الصناعة، الزراعة، المواصلات، إلخ)

و نذكر على سبيل إبرام عدة عقود شراكة في سنة 1998 بمدير حول تصديرات المحروقات، بالإضافة إلى خلق شراكة مختلطة لاستغلال الرخام في آرزو و ذلك بين المؤسسة الوطنية Gnamarbre والشركة الإسبانية Intercontinental maste و كذلك عقد شراكة مبرم في سنة 1999 بين سوناطراك و شركة الإسبانية Fertibinia بالإضافة الى عدة ميادين يستعد البلدين الاشتراك فيهما مثل : المناجم

و التروكيميا، السياحة، الصيد و صناعة الاقمشة . وفي هذا الموضوع سوف يبرم عقد شراكة بين Enaditex و المؤسسة الإسبانية Jackets لصناعة الأقمصة بالجزائر.¹

شراكة جزائرية – أجنبية (خاص)

و هي بين مؤسسة أو شركة عمومية و بين شركة أو مؤسسة أجنبية خاصة و هي قليلة حتى الآن نظرا لابتعاد الخواص عن الاستثمار في الجزائر، و هناك شراكة جزائرية عربية (وطنية) : و تتم بين شركة أو مؤسسة جزائرية عمومية و أخرى عربية لتوطيد العلاقات بين الدولتين وذلك بتدخل الحكومتين و تشمل ميادين : المحروقات، النقل الجوي، و البحري، المواصلات، الصناعة الحرفية، الإلكترونية .

¹ جريدة الخبر 2000/07/23

¹ جريدة الوطن 1999/07/19

كما أن هناك شراكة جزائرية عربية (خاصة) و تتم بين شركة أو مؤسسة عمومية جزائرية و أخرى عربية خاصة، و مثال عن ذلك عقد شراكة بين ENCG والمؤسسة السعودية Savola foods التي أعطت نشأة لشركة جديدة باسم S.E.F.A

الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

إن مشاركة راس المال الأجنبي في الاستثمارات المحققة في الجزائر تتم في إطار القانون المتعلق بتأسيس و وظيفة شركات الاقتصاد المختلط التي جرت وضع التهيئات التي من شأنها جلب الاستثمارات الأجنبية. وذلك عن طريق بروتوكول ارتباط الشركاء الذين يعرفون بالمشروع، مجال التدخل، عمر الشركة في الاقتصاد المختلط، حقوق وواجبات الشركاء.

وبالنسبة للمؤسسات الاجتماعية، المساهمة أو المشاركة ، لا يجب أن تكون اقل من 51% أما بالنسبة للشريك الأجنبي فيرتكز على ضمان تحويل المعارف ، و حسن التصرف بتكوين التأطيري، جلب تقنيين مؤهلين ، إعطاء نظرة أو معرفة للأسواق الخارجية.

و في الجهة المعاكسة الشركاء الأجانب لهم الحق في المشاركة في أجهزة التسيير و في اتخاذ القرار حول تقسيم النتائج و رفع أو خفض رأس المال، كذلك في تحويل الأرباح بمنتوج نتيجة بيع الأسهم. مع أن التشريع سمح لراس المال الأجنبي الاستثمار في الجزائر، إلا انه لم يتمكن من جلب الاستثمارات ، و ذلك بسبب العقبات و العراقيل ، حسب الشركاء هي كثيرة ،مثلا : في حالة تشغيل (الاستغلال الاستثمارات الجديدة) الشركة في الاقتصاد المختلط تشبه عامل عمومي، و كذلك عانت من نتائج القوانين الموجودة كالتسيير الاجتماعي للمؤسسات ، رخصة عاملة للاستيراد، السلم العام للموظفين الخ.

بالإضافة إلى مستوى المشاركة القليلة للشركاء الأجانب المحددة ب 49% و استحالة الجمع بالقطاع الخاص الوطني.

و التشريع الجديد يجرب رفع الالتزامات من اجل تشجيع أشكال الشراكة في إطار المؤسسة المختلطة و كذلك التوفيق بين التشريع و استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ 1988. أن امتلاك أغلبية راس المال لا يضمن عدم تسرب رؤوس الأموال و لا يحمي ضد الاقتراض.

و قد أدخل المشرع تعديلات تسمح بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر حيث أن المادة 181 من القانون رقم 90-10 في 14 أبريل 1990 و القانون رقم 90-03 في 08 سبتمبر 1990، الذي وضع شروط تحويل رأس المال إلى الجزائر لتمويل النشاطات والتي تقول :

"الغير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي له المركز الرئيسي لفوائده الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر ، و الغير مقيمين الأجانب من جهة أخرى يمتلكون جنسية دولة معروفة من طرف الدولة الجزائرية و التي لها علاقات دبلوماسية معها " و تضيف المادة أن المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية محددة بتحقيق أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر ، أو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لهم أكثر من 60% من ممتلكاتهم خارج الجزائر . و التمويل هو كل نقل لرأس المال و كذلك كل تسبيق لمشروع، و يجب أن تأخذ التمويلات بعين الاعتبار إحتياجات الاقتصاد الوطني بواسطة برنامج :

[تأهيل الإطارات و الفرد الجزائري ؛

[إكتساب وسائل تقنية و علمية كالشهادات و الماركات المحمية في الجزائر ؛

[توازن سوق الصرف و تناسب الإتفاقيات الدولية ؛

و لضمان إستثمارات أجنبية جيدة قام المشرع في المادة 184 من القانون رقم 90/10 في 14/04/1990 بتحديد رؤوس الأموال و الإيرادات و الفوائد وعلاقات تمويلية و ضمانات تخص العلاقات الدولية . فمجلس النقد والقرض مسؤول عن تنظيمها " على مجلس النقد و القرض ، الحكم على توافق التدفقات النقدية مع المصلحة العليا للوطن و القواعد القانونية"¹ و بذلك يكون للنشاطات و الاستثمارات الأجنبية أثر إيجابي على إقتصاد الوطن (خلق مناصب الشغل ، تكوين الإطارات) و تحول إلى نشاطات ينتج عنها ربح من العملة الصعبة أين يكون التوازن في سوق المبادلات ، و حتى لا تكون الاستثمارات الأجنبية واجهة و طريقة لترخيص اليد العاملة . و هناك عوامل عديدة تساعد على جلب رؤوس الأموال الأجنبية و نذكر منها :

[وجود تشريع موافق يتمثل في المادة رقم 90/10 في 14/04/1990 مع استعماله لألفاظ إدارية

و إهمال أي تمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية بل أن القانون لا يرى فرق بين مستثمر وطني و أجنبي بل يعممه إلى مقيم و غير مقيم .

¹ تصريح وزير الاقتصاد في جريدة المجاهد في 23 مارس 1990 .

[أما في الجانب الإقتصادي فالجزائر لها عدة إمتيازات كوفرة المصادر الطبيعية ، مصادر الطاقة ، اليد العاملة المؤهلة و قاعدة صناعية بالإضافة إلى موقعها الإستراتيجي فهي قريبة من الأسواق الكبرى حيث أنها توجد وسط المغرب العربي في شمال إفريقيا و في جنوب أوروبا و تمتلك قدرات تنموية هائلة .

و من جانب آخر الجزائر من البلدان القليلة التي سددت ديونها والمقدرة بحوالي 5 إلى 6 مليار من الدولارات في السنة . و حسب الدراسات فهي مرتبة في الصنف ج بالنسبة لتوقعات السوق¹ و قد صرح الوزير المنتدب للتجارة سابق أحمد فضيل باي أن الخوصصة هي طريق ضروري و إلزامي لإنعاش الإقتصاد الوطني و تشجيع الإستثمارات يعتمد على التمويل الخارجي² . فالانتعاش الاقتصادي لا بد و أن يمر بتهيئة و إنعاش الإنتاج داخل الجزائر .

الخاتمة

بالقياس إلى كل مادكرناه فان خيار الشراكة لا بديل عنه ، ذلك أنها تكتسي أهمية بالغة في

إنعاش الاقتصاد الوطني من جلب لرؤوس الأموال الأجنبية، و خلق مناصب العمل وتوفير العملة

الصعبة و تحويل التكنولوجيا و المنافسة الدولية و تقليص نفقات الدولة ، و رغم كل التشريعات و

1 investire magazine n° 2 – décembre 2001 – janvier 2002.

Article « des pays et des risque » page 101 .

2 le partenariat et la violence des investissement Rabah Bettahar

BEEFM – ED 1992

قوانين المسهلة لجلب الاستثمارات، إلا أن الجزائر ما زالت بعيدة كل البعد عن مظاهر التقدم الدولي وحرية الاقتصاد، حيث أنها لم تستطع جلب سوى 0,6% من الاستثمارات الدولية و يرجع ذلك إلا أن المستثمر يلقى بعد العراقيل البيروقراطية و الضرائب التي تجمد النشاط لاقتصادي، و مع تغيير الأنظمة الحكومية في البلاد تذبذبت الوضعية الاقتصادية كثيرا و ادت إلى تضييع الوقت و عرقلة الشراكة، فبات من الضروري التسريع في التطبيق السياسات الحكومية ورفع العراقيل أمام الاستثمارات الأجنبية.

المراجع

المراجع باللغة العربية

[حوار مع وزير الاقتصاد الأسبق مراد ب، اشنهو جريدة الخبر في 2000/01/20

[الجزائر بين الازمة الاقتصادية والسياسية محمد بلقاسم حسن بملول

[التخصيصة و التصحيحات الهيكلية في البلاد العربية. سعيد نجار

[مجلة الاقتصاد والاعمال ، عدد 112

[جرائد : الجريدة الرسمية - الخبر ، الوطن، المجاهد

المراجع باللغة الفرنسية

[GUIDE FISCALE DES INVESTISSEMENTS (GFI) 1997

[DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

[ANALYSE ET EVALUATION DES PROJETS 1998

ABDILLAH BOUGHABA

[INVESTISSEMENT ET STARTEGIE DE DEVELOPPEMENT 1988

MILOUDI BOUBAKER

[LE PARTENARIAT ET LA RELANCE DES INVESTISSEMENT

RABAH BETAHAR

B.E.E.F.M

[NEGOCIATION AVEC L'OMC

L'ALGERIE franchie le premier pas dans mondialisation lundi 11/02/2001

Par samira mana (par internet

[Partenaria d'entre prise Nord- sud : nouveaux mode de copératin et ou
procéssuse de gestion stratégique

Colloque internationale univercité quebec 09-11 nov 1994

Par Mr : Ben Habib .A